

والصلاة والسلام الأتمان الأكمان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين ومن تبعهم ثم انتقل الناظم الإمام عبد الواحد بن عاشر شارح فعله طلبا جازما، والمندوب ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. ثم منه مندوبات. ثم، س طلبا غير جازم. لكن هذا المندوب بعضه أك د من بعض. سنة. ويواظب عليه ويظهره في جماعة وأمر به. هذا ال ما فعله النبي صلى هلا عليه وسلم وواظب عليه لك هلا عليه وسلم بذكر ما فيها من الأجر. هذه الأفعال بعضها فرض، كما بي هة السنن ر شأ مضُ تُأمُ س سُ ح وَر ال رأم سُ ح ي ن ل م خذُ ر هي إذن سب سنن. أول سنة قال رحمه هلا تعالى: سننه السب ابتدا غسل اليدين. ك فيه ثالث مرات، أ من وم ه ن ق ي د يه ب ل ف ل ي غ س ل ي د خ في إء ل أه ما ا ا، ث ن أ آل ي ي در ي ن أت بآت ي ده، المالكية رحمة هلا عليهم هذا الألمر في هذا الحديث على الندب والاستحباب بدليل قوله: فإنه ال سنة الأولى من سن الوضوء. الفقه سنة الثانية التي ذكرها الناظم رحمه هلا قال: ورد مسح الرأس. ال الرأس سنة. هذا فرض. ر عو س ك تعالى: أوام س حوام وتقدم معنا في حديث عبد هلا بن زيد أنه لما وصف لنا وضوء رسول هلا صلى الله عليه وسلم قال: "ومسح رسول هلا صلى الله عليه وسلم برأسه، بدأ بمقدم ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، سنة الثالثة، وفي الحديث أن رسول هلا صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وظاهر أذنيه ال فم س ح الأذنين هذا سنة، سنة الرابعة هي المضمضة، قال رحمه هلا: مضمضة. ال أ ل ن أصر ك المضمضة في اللغة التحريك، فإدخال الماء في الفم ثم تحريكه من جانب إلى جانب ثم طرحه هذه المضمضة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توضأت فمض مض". ه سن الخامسة هي الاستنشأ، ال بن. هذا هو الاستنشأ وهو سنة من سنن الوضوء، عنه الذي ذكرناه في المجلس الماضي. وأيضا من أدلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة قال: استنثار. ال بن والاستنثار هو إخراج الماء خارج الأنف فالاستنثار هذا سنة، ثر". قد يقول قائل: ل م هلا. فاغ س لوا وجوه ك م ي دي ك م لى ال صالة ت م ذأ وأ ي فقال: { ل مراف ق إ ر جل ب ن إ ال }، وذكر ت أربعة فرائض: غسل ك عب ي ثم النية فرضا خامسا أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة. إ ت م م ذأ أ ل ن ربنا سبحانه قال: { وهو الدلك، الساب أ ل ن صفة الوضوء أن يكون متتابعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم أحاله إلى آية المائدة فقال: "توضأ كما أمرك هلا". وهذه الآلية ليس فيها ذكر للمضمضة وال الاستنشأ، وال الاستنثار، يعتبرون أن داخل الفم وداخل الأنف هذا من باطن الوجه وليس من ظاهره، إذن ال يجب غسلهما، لكن طبعاً أشير إلى مسألة. هذا التفريق هو تفريق تعليمي يفيد مثال في حالة نسيان شيء ما: إنسان نسي فرضا أو نسي سنة، الموفق هو الذي يجتهد في طاعته لربه عز وجل فيحرص على اللتيان بالعبادة على وجهها، يقول هذه سنة ال داعي لها وهذا مستحب ال داعي له، من بدأ يتهاون في أمر السنن والمستحبات بذلك، أ ل ن هذه من مراتب المندوب، غير جازم بحيث يثاب فاعله وال يعاقب تاركه، لكن من تركه فاته الثواب الجزيل. سنة السابعة، قال رحمه هلا: ترتيب فرضه. سنة السادسة الاستنثار. ال الترتيب بين فرائض الوضوء، رأسه وبعده يغسل رجليه. وهذا من سنن الوضوء. هل يبطل وضوؤه؟ ك بمعنى، يقول علماؤنا: لو أن إنسانا س ال يبطل. طيب، لم هو سنة؟ سنة لمواظبة النبي صلى هلا عليه وسلم على فعله وواظب عليه في جماعة، لكنه ليس فرضا، أ ل ن في آية المائدة فاغ س لوا وجوه ك م ي دي ك م لى ال صالة ت م م قال تعال: { وأ، ذكر عطف غسل اليد على غسل ر جل ب ل الترتيب في لغة العرب. قد تقول مثال: دخل أحمد وعلي، أ حم د قد تقدم دخوله على دخول علي بخالف لو قلت: دخل أحمد فهنا تفهم أكيدا أن أحمد دخل أو ال ثم تبعه علي، فالواو ال تقتضي الترتيب. ومن هنا قالوا إن الترتيب ليس فرضا وإنما هو سنة. للأذنين، سنة أنه يجدد الماء للأذنين. مثال إنسان مسح رأسه فأراد أن يمسح أذنيه، يمكنك أن تمسح أذنيك بما بقي من البلل في يدك. أنت مسحت رأسك وما زالت يدك مبتلة بذلك سنة. ثم قال الناظم رحمه هلا: وذا المختار، داخل المذهب، بعض المالكية يقولون إن الترتيب بين الفرائض واجب، هلا تعالى: ال ت ف ر ضائ ل ش وأ ح د ع س مي هة أما هي الفضائل؟ أول فضيلة التسمية، قال رحمه هلا: وأ ح د ع ش ر ا أراد أن يتوضأ يبدأ فيقول: بسم هلا. هذه أول فضيلة، التي أشارت إليها آية المائدة، مر ر ف ب هلا هو ذ كر أ، ينبغي أن يكون طاهرا. يعني ال ينبغي أن تكون فيه ب الماء ربما تطاير نجاسات، فلذلك يحرص الإنسان على أن يكون المكان الذي يتوضأ قد يسأل سائل فيقول: الإنسان حاليا يتوضأ في دورة المياه في مسكنه أو مثال في محطة الاستراحة أو في الدارات ونحو ذلك، لماذا؟ أ ل ن دور المياه أ ل ن أرضها مبلطة ملساء ال تستقر فيها النجاسة وال تثبت، النجاسة وال تبقى فيتوضأ الإنسان فيها وال بأس إن شاء هلا. ثم قال رحمه هلا: يا لئنا وال وت ا في ن، ل م سر فوا مذموم شرعا، يقول هلا عز وجل: {وال إ ي ن م ب ذر خ و أن كان ن إ شيا طي ثم النبي صلى هلا عليه وسلم ثبت أنه كان يقتصد في الماء ن ب و ضأ يت م د ب س ل ال غت ب ي ال صاع خ م سة ل م داد إذن، أربعة أمداد. يستحب تقليل الماء لكن ليس لذلك حد معين، وإنما يذم تجد بعض الناس يتوضأ من الصنبور مباشرة، ف يطلق الماء

ويبدأ يتوضأ يأخذ الماء يستنشق يستنثر والماء ينهمر، شرعاً. هذه نعمة من ربنا عز وجل ال ينبغي إضاعتها، إضاعة الماء. ثم قال: تيا من إلنا. يعني أن الإنسان يجعل إناء الوضوء عن يمينه، أن تتوضأ وتجعل هذا أنه ييسر على الإنسان الوضوء. وهذا له دليل عام وهو قول عائشة رضي هلا عنها: "كان النبي صلى هلا عليه وسلم يع جبه التيامن في تنُ النبي صلى هلا عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله أي حينما يلبس النعل وترجله أي حين يمتشط يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس، ففي يبدأ برجله اليمنى، عليه أن يتوضأ ينبغي أن يكون هذا إلبريق عن شماله حتى يسهل عليه إفراغ الماء فال بأس بهذا هلا تعالى. الفضيلة الخامسة الشف والتثليث في المغسول. من الفضائل، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي هلا عنه "أن رسول هلا صلى هلا عليه وسلم توضحاً مَرة مَرة ومرتين مرتين وثالثاً ثالثاً"، هو مرة واحدة، أي الغسلة الثانية، حتى ثم قال الناظم رحمه هلا: ال سُوا كُ د ب